

تلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أنه تقدم لهذه المحكمة وكيل المدعية يوسف بن داوود الوزان المثبت بملف القضية هويته وصفته بصحيفة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة التجارية بالرياض ذكر فيها ما نصه: ٢٩ / ٠٨ / ١٤٤٢ م، اتفق أطراف الدعوى على أن يورد المدعي للمدعى عليه ٢٩ / ٠٨ / ١٤٤٢ برمجيات، بحيث يكون تاريخ ابتداء التعامل في وقد استلم المدعى عليه كامل المبيع ولم يتم تحديد مدة العقد، ٢٩ / ٠٨ / ١٤٤٢ / ١١ / ٠٤ / ٢٠٢١ م؛ المستحق من ثمن المبيع، استناداً إلى (أوامر الشراء)، ١٣ ريال تمثل قيمة توريد برمجيات لصالح المدعى عليها وتم قيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم ١٤٤٤ / ٤ هـ موعداً لنظرها وفيها حضر وكيل المدعية (يوسف بن وبوكالة رقم ( غزاي وبوكالة رقم ( الدعوى والمرفقات المقيده فيها، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن عليه تقديم مزيد بينة على أن يقدم ذلك في مذكرة هـ حضر وبوكالة رقم ( ل ) وحضر لحضوره وكى وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيده فيها، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها ذكر بأنه ينكر عه محل النزاع، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن عليه تقديم ما يثبت التسليم كما طلبت منه الدائرة تقديم بيناته في مذكرة مجدولة ومرتبة وذلك عبر النظام خلال أسبوع من تاريخ هذه وف وبوكالة رقم ( وبوكالة رقم ( ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيده فيها، ثم طلب إلزام المدعى عليها بالسداد، وبسؤاله عن بينته على الدعوى ذكر بأن بينته هي المرفقات المقيده بملف القضية ويستند تحديداً على المرفقات المقيده في ١٤٤٤ / ٨ / ٢١ المذكرة المقدمة بتاريخ هـ وبعد الاطلاع عليها تبين أن المستندات لا تحتوي على المبلغ محل المطالبة وعلى ما يثبت التسليم فذكر وكيل المدعية بأن آلية التسليم لا تكون من خلال محاضر ورقية نظراً لكونها عبارة عن ثم رأيت الدائرة إحالة القضية إلى منصة خبرة ير مختص في البرمجيات لمعرفة ما يلي تسليم البضاعة محل النزاع من عدمها استحقاق المدعية للمبلغ محل المطالبة من عدمه بعد التحقق مما ورد في البند رقم ٣- بيان استعمال المنتج محل النزاع من عدمه من طرف المدعى عليها، ثم أفهمت الدائرة أطراف الدعوى بأن أتت وفي جلسة ١٤٤٤ / ١٠ وحضرت لحضوره وكيلة المدعى عليها (سماح بنت غزاي نعيمش الحربي) بهوية رقم ( . ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيده فيها، ١٤٤٤ / ٨ هـ وقد تبين في النظام أن إعداد التقرير كان بتاريخ ٤٥ هـ وقد حدد الخبير مدة اعداده وعليه فإن نه سيتم إمهاله مدة ١٥ هـ أيام للتقرير الابتدائي و ٥ أيام لقبول الاعتراض على التقرير من أطراف الدعوى و جرى تأجيل الجلسة، ان الوزان) بهوية رقم ( . ٤٤٧٠٤٣١٢ وبوكالة رقم ( ١٣٠٨١٥ مدعية لمبلغ قدره ريال ، ثم طلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بالسداد،